

كشاف القناع عن متن الإقناع

فيصح بيعها .

ومثلها الأرض التي لو أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فإنها ملك أربابها .
(ولا يصح بيع وقف غيره) أي غير ما فتح عنوة ولم يقسم (ونفعه والمراد منه باق) جملة
حالية أي في حال بقاء نفعه المقصود فإن تعطل جاز بيعه .
(ويأتي في الوقف) بآتم من هذا .

(ولا يصح بيع رباع مكة) بكسر الراء جمع ربع (وهي المنازل ودار الإقامة ولا الحرم كله
.

وكذا بقاع المناسك) كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها .

(و) القول بعدم صحة بيع المناسك (أولى) من القول بعدم صحة بيع رباع مكة .

(إذ هي) أي بقاع المناسك (كالمسجد) لعموم نفعها .

وإنما لم يصح بيع رباع مكة (لأنها فتحت عنوة) بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صباية .

ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها .

ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفا على المسلمين .

(ولا) تصح (إجارة ذلك) أي رباع مكة والحرم وبقاع المناسك لما روى سعيد بن منصور عن
مجاهد مرفوعا مكة حرام بيعها حرام إيجارتها .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرر بيوتها رواه الأثرم

(فإن سكن بأجرة) في رباع مكة (لم يآثم بدفعها) صححه في الإنصاف .

وقال الشيخ التقى هي ساقطة يحرم بذلها (ولا يملك ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال
قبل حيازته .

(وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون و) ك (نقع البئر) لقوله عليه السلام

المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار رواه أبو داود وابن ماجه .

(ولا) يملك (ما في معدن جار) إذا أخذ منه شيء خلفه غيره (كملح وقار ولفظ ونحوها)
قبل جنازته لعموم نفعه فهو كالماء .

(ولا) يملك (كلاً) قبل حيازته .

للحديث السابق .

(ولا) يملك (شوك نبت في أرضه قبل حيازته) لأن الشوك كالكلأ .
وقوله (بملك أرض) متعلق بلا يملك أي لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة .
(فلا يصح بيعه) أي بيع شيء من ذلك قبل حيازته (ولا يدخل) ما في الأرض من ذلك (في
بيعها) لأن البائع لم يملكه فلم يتناوله البيع .

(ك) ما لو كان في (أرض مباحة) غير مملوكة (ولكن صاحب الأرض أحق به لكونه في أرضه
قاله الموفق وغيره .

ومن حاز من ذلك (أي من الماء العد والكلأ والشوك والمعدن الجاري) .
(شيئاً ملكه) وجاز بيعه .

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه رواه أبو عبيد

في